52 6 5102 شرح سنن الترمذي أبواب الحدود للشيخ مصطفى

العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين اتفضل يا شيخ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد - <u>00:00:00</u>

اللهم بارك لنا وشافينا وانفعنا به واياكم واياكم واياكم قال الامام الترمذي رحمه الله باب ما جاء من شرب الخمر فاجدوه فان عادوا في الرابعة فاقتلوه قال حدثنا ابو قريد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية قال - 00:00:46 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الوضوء فان عاد في الرابعة فاقتلوه. وفي الباب عن ابي هريرة والشهيد وشرحبيل ابن اوس وابي الرمد وعبدالله ابن عمرو. ايضا عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:03

وروى ابن زريج ومعمر عن صهيب ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى سمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن -

00:01:22

النبي والنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا رواه محمد ابن اسحاق عن محمد ابن المنكر عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - <u>00:01:40</u>

ان شرب الخمر فجددوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم رسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لرجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يبطله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - <u>00:01:53</u>

فالحديث الاول من طريق ابي بكر بن عياش عن عاصم انظر فيها كلام ولا لا يا موسى الحديس الساني ما رواه محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر - <u>00:02:10</u>

والحديث ابي صالح عن معاوية حديث ابي صالح لحظة يا جماعة الخلاف الان على ابي صالح مرأى معاوية ومر عن ابي هريرة عن ابن جريج ومعمر رواه عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة - <u>00:02:28</u>

وآآ البخاري يرجح رواية ابي صالحا معاوية. لماذا شفنا كده يعني ما عمره ابن جريج مم خلاص هو متابع يا ابو هيثم مش هينفعنا استودعه عن عاصم عن ابى صالح عن معاوية - <u>00:03:01</u>

لكن يبقى النظر في ابي صالح وابن جريج ومعمر ابن جريج ومعمر اقوى من من عاصم انتم فاهمين الكلام يا جماعة يعني في خلاف على ابي صالح في صحابي هذا الحديث - <u>00:03:34</u>

هل هو معاوية او ابو هريرة البخاري رجح الطريق غير الجادة فقال ابو صالح عن معاوية اصح وابو صالح لا يبعد ان يكون سمع من معاوية فهو سمع من ابى هريرة - <u>00:03:54</u>

وابو هريرة متقدم الوفاء عن معاوية مم لكن دعوة النسخ محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي اوتي برجل شرب الخمر في الرابعة ولم يقتله في عنعنة ابن اسحاق اتفضل واصل يا شيخ - 00:04:10

ايوة ايوة مقابل لسهيل سهيل سهيل الاوسق منه زكاة العاصمة دى بهدلة فالشعب الاوثق منه اتفضل. قال وانما كان هذا فى اول الامر

ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - <u>00:04:33</u> من شرب الخمر فالهدوء فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمرة الرابعة فضربه ولم يقطره وكذلك روى الزهري عن قبيصة ابن عن قبيصة ابن زهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا - <u>00:04:56</u> قال فرفع القتل وكانت رخصة قال ابو عيسى والعمل على هذا الحديث عند عمة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوى هذا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول كثيرة انه قال - <u>00:05:14</u>

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - <u>00:05:32</u>

هذا الحديث هو ان كانت له طرق يحسن بها ان سلمنا عاصم عاصم آآ متابعة يا جماعة ولا لأ على اية حال ان سلمنا بصحة هذا الحديث وهو قتل شارب الخمر للمرة الرابعة - <u>00:05:49</u>

وهو رأي بعض العلماء اظن منهم الشيخ احمد شاكر رحمه الله فان هذا الحديث منسوخ عند العلماء لكن اختلفوا في ناسخه فمن العلماء من قال ناسخه هو حديث لعنك الله ما اكثر ما يؤتى بك - <u>00:06:12</u>

لعنك الله ما اكثر ما يؤتى بك فقالوا ان قوله ما اكثر ما يؤتى بك دال على انه كان يشربها كسيرا واوردوا عددا من الاثار المراسيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:06:36</u>

تفيد انه لم يقتل شارب الخمر للمرة الرابعة لكنها مراسيل وذهب بعضهم الى ما ذكره الترمذي الى النسخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ولم يذكر منها شارب الخمر - <u>00:06:59</u>

لم يذكر منها شارب الخمر نعم بارك الله فيكم طيب يا جماعة جزاكم الله خير يعني ان سلمنا بتحسين الحديس ها نعم لو ايه شارب الخمرة في الرابعة ها؟ اي نعم. هو - <u>00:07:20</u>

يزكره الترمذي باسمة هو قلة انتصر الشيخ احمد شاكر اللي عمل به لكن كلام غير غير مقبول ونعم يعولون عليه طبعا ده اصل اصل من الاصول ودخلوه نعم هو لفريب من رواية محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر - <u>00:07:58</u>

وينطلق شريك ايضا اه هو هذا ابن اسحاق حديس هذا الذي ينسخ. نعم لكن انا مش معتمدينه في هذا الباب من طريق شريك وعن عنة ابن اسحاق عمرو بن العاص عمرو - <u>00:08:30</u>

لكن السؤال الذي يرد عن القيلين بهذا القول هل ورد لديكم ان الرسول صلى الله صلى الله عليه وسلم قتل اي شارب خمر لشربه الخمر دقيق في الكلام الاول هل ورد ان رسول الله - <u>00:08:54</u>

صلى الله عليه وسلم قتل اي شارب خمر لا لا اظن ذلك. نعم ماذا عندك ايوة اه تقدم انه قال لم يسن النبي في شارب الخمر حدا معينا. هم يعنى نستطيع ان نقول انه لم يرد ان النبى - <u>00:09:18</u>

ولا علمنا احدا من اصحاب النبي قتل شارب الخمر للمرة الرابعة - <u>00:09:52</u>